Journal Of the Iraqia University (69-2) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

رسالة في حق الدخان للشيخ العلامة الفقيه مصطفى بن علي الشهير آق طاغلي دراسة وتحقيق

أ. م . د حمد حميد حمد

المديرية العامة / لتربية الانبار

A message on smoking by Sheikh Mustafa bin Ali, known as Aq Tagli Study and investigation

A.M.D Hamad Hamid Hamad
General Directorate / Anbar Education

المستخلص

أنَّ القرآن الكريم هو مصدر التشريع للأمة، وقد أمر الله تعالى بتدبره، والتفكر في معانيه، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة معانيه والعلم بتفسيره وبيانه، حيث إن علم التفسير من أشرف العلوم وأعلاها وأسماها والاشتغال به من أجل القربات والطاعات، وذلك لشرف موضوعه. ولذا فإن أفضل الطرائق لتفسير كتاب الله هو الرجوع إلى القرآن نفسه، فهو من أهم مصادر التفسير؛ لأنّ صاحب الكلام أدرى بمعانيه ومقاصده وأهدافه من غيره على أنّ بيان القرآن بالقرآن ليس على درجة واحدة من الوضوح، فمنه ما يدرك بداهة، ومنه ما يحتاج إلى نظر وإعمال فكر، واجتهاد من المفسّر ؛ لذا كانت الحاجة – وما زالت – ماسة إلى الدراسات العلمية في تفسير القرآن بالقرآن وأصوله، ودراسة وجه البيان فيه، ومعتمد الارتباط بين الآيات، ولذلك رغبت في أن أشارك بهذا البحث حول هذا الموضوع تحت عنوان **رسالة في حق الدخان للشيخ العلامة الفقيه مصطفى بن علي الشهير آق طاغلي . الكلمات المفتاحية :(المخطوط ، التفسير، الدخان، آق طاغلي ، الفقيه)**

Abstract

The Holy Qur'an is the source of legislation for the nation, and God Almighty has commanded to contemplate it and reflect on its meanings, and this can only be achieved by knowing its meanings and science with its interpretation and manifestation, as the science of interpretation is one of the noblest, highest and most noble sciences, and working with it for the sake of closeness and obedience, for the honor of its subject. Therefore, the best way to interpret the Book of God is to refer to the Qur'an itself, as it is one of the most important sources of interpretation. Because the author of the speech knows its meanings, purposes and goals than others. However, the statement of the Qur'an in the Qur'an is not on the same degree of clarity, some of which are understood first, and some of them need to be considered and the implementation of thought, and the diligence of the interpreter, So the need was – and still is – an urgent need for scientific studies in the interpretation of the Qur'an and its origins, and a study of the aspect of the statement in it, and the link between the verses is approved, and therefore I wanted to participate in this research on this subject under the title "basic introductions to the interpretation of the Qur'an in the Qur'an". This research has divided four sections, the first: the importance of A message on smoking by Sheikh Mustafa bin Ali, known as Aq Tagli. Keywords: Manuscript - Interpretation - Smoke - Aq Tagli - The Jurist

المُقدمة

الحمد لله الذي أَنْزَل على عبده الفرقانَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على حامل لواء الفصاحة والبيان، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تَبِعَهُ بإحسانٍ، وبعد :التفسير من أجل علوم الشريعة وأرفعها قدرا، وهو أشرف العلوم موضوعا وغرضا وحاجة إليه لأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة. ومعدن كل فضيلة ولأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية وإنما اشتدت الحاجة إليه، لأن كل كمال ديني أو دنيوي لا بد وأن يكون موافقا للشرع، وموافقته على العلم بكتاب الله .

أهمية تحقيق التراث:لا شكّ في أنّ لتحقيق التراث المخطوط فوائد جمّة على أكثر من صعيد، وذلك استنادًا إلى الأهميّة الكبيرة التي يمثلها التراث، من حيث كونه معبّرًا عن هويّة الأمّة وثقافتها وروحها وفكرها، والرابط بين ماضي الأمّة وحاضرها ومستقبلها، ووسيلة مهمّة لفهم واقع الأمّة وأزماتها ومشكلاتها، ومن حيث قدرته على الإسهام في التغلب على التحديات التي تواجهها الأمّة. ومن هنا فإنّ الأمّة التي حباها الله تعالى برصيد عظيم من التراث المخطوط هي أكثر حظوة من الأمم التي تفتقر لهذا اللون من التراث، لأنها تكون بذلك قد قامت على أسس وقواعد وأركان من المعرفة والعلم والإبداع تؤهّلها لإحياء هذا الرصيد وتفعيله وتطويره والزيادة عليه. ولذلك فإنّ من ما يترجم به الاعتراف المهمّ بفضل هذا التراث وفضل هذا التميّز على الأمم الأخرى، بذلَ أقصى قدر من العناية به: جمعًا وصيانة وترميمًا وفهرسة وتحقيقًا ونشْرًا واستنطاقًا واستقراءً وإحياءً واستفادة منه إلى أقصى حدود الاستفادة الممكنة.وعلى ذلك فإنّ أهميّة تحقيق التراث المخطوط تتمثل في ما يلي:

إنَّ تحقيق التراث المخطوط يوفّر مادّة معرفيّة متعدّدة المجالات ومتصلة بمختلف جوانب الحياة ممّا يصلح أن يكون منطلقًا وبداية لاستئناف البناء الحضاري، على ألّا تكتفي الأمّة بما وصل إليها من تلك المعارف.إنَّ تحقيق المخطوطات يكشف لنا عن إسهامات الأمّة في الحضارة الإنسانية، فمتى كانت الأمّة تملك تراثًا ضخمًا من المخطوطات في الحقول العلميّة والفكريّة المختلفة فإنّ ذلك يدلّ على مقدار إسهامها في بناء الحضارات البشرية، ومتى قلّ حجم هذا التراث المخطوط أو كان منعدمًا فإنّ ذلك يدلّ على ضعف الجذور الحضارية لها.ولولا تحقيق هذا التراث المخطوط، ونشره لما عُرف مقدار إسهام أيّ أمّة في الحضارات الإنسانية أو مكانة حضارتها بين تلك الحضارات.إنَّ تحقيق النصوص يفتح مجالات واسعة للبحث والدراسات، وذلك للغنى الواسع لهذه النصوص بالقضايا الفكرية والتّاريخيّة والأدبيّة والنّقديّة والفلسفيّة والعلميّة، ولأهمية كثير من مضامينها التي تشكل معينًا لا ينضب من المسائل التي تحرّك الباحثين وتسترعي اهتمامهم.إنَّ التراث المحقق للأمّة هو شاهدٍ مهمّ وراصدٍ لما شهدته الأمّة من تطوّر وتقلّبات، ومنعطفات في مسيرتها التّاريخيّة والسياسيّة والفكريّة والأدبيّة والعلميّة والعمرانيّة وسواها، ويستطيع الدارسون لهذه التطورات أن يحدّدوا اتجاه سير الأمّة في المستقبل في كلّ مجالٍ من هذه المجالات.إنّ تحقيق التراث المخطوط يكشف الطاقة الهائلة التي تختزنها اللّغة لجهة قدرتها على استيعاب كلّ العلوم والمعارف والتعبير عنها، ويوكّد أكثر عناصرها أهمّية ألا وهو هُويّة الأمّة، فهذه النصوص المحقّقة هي المستودع الذي يحتوي على مفردات اللّغة كلّها وأساليبها واستخداماتها، وتطوّر دلالاتها ومآلات كلّ مفردة من مفرداتها منذ نشأتها إلى اليوم، وبذلك تكون هذه النصوص المحقّقة هي المصدر الأساسي لمشروع المعجم التاريخي لهذه اللّغة.إنّ تحقيق التراث المخطوط يشكّل حافزًا قويًّ التأثير للأجيال الجديدة من الباحثين، عندما يكتشفون عظمة ما بذل الأجداد من الجهود العلميّة الضخمة على الرّغم من صعوبة التأليف، والنّسخ وشحّ أدوات الكتابة وعدم وجود وسائل اتصال سريعة، أو تقنيات للطباعة والنشر كما هو الحال في هذه الأيّام.

المبحث الأول: ترجمة الإمام مصطفى بن علي آق طاغي الآماسي:

- **المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:**

الشيخ الفاضل مصطفى بن علي الأماسي، الشهير بآق طاغي، الحنفي الدمشقي العثماني[1] .

- **المطلب الثاني: نشأته العلمية:**

كان متكلم من المدرسين، درس بمدرسة يعقوب باشا[٢].

- **المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:**

لم أقف على أحد ذكر شيوخه وتلاميذه .

- **المطلب الرابع: مؤلفاته:**

من آثاره التي ذكرها العلماء : "الرسالة الحميدية" في العقائد، و شرح رسالة البركوي المسمى "منافع الأخيار على نتايج الأفكار"[3] .

- **المطلب الخامس: وفاته:**

توفى رحمه الله سنة ١١٥٠ هـ[٤] .

– المطلب السادس : اسم الرسالة: (رسالة في تحريم شُرْب الدخان).

اسم المؤلف: الشيخ العلامة الفقيه: مصطفى بن علي آق طاغلي الآماسي الدمشقي العثماني الحنفي المدرس المعروف بآق طاغي أوْ آق طاغلي المتوفى سنة: ١١٥٠هـ.(ينظر ترجمته في: "هدية العارفين" [٢/ ٤٤٦]، و"معجم المؤلفين" [١٢؛ ٢٦٥]، و"البدور المضية في تراجم الحنفية" [١٨ / ٦٨]).

مصدر النسخة: مكتبة الغازي خُسْرو بك بسراييفو ضمن مجموع برقم: ٢٢٧٠، من: (٨٧ – ٩٠)،

عدد الأوراق: ٤ لوحات كبار.

تاريخ النسْخ: سنة ١١٧٩هـ.

اسم الناسخ: مصطفى بن صالح أفندي نائمي زاده الموستاري.

الملاحظات: نسخة جيدة كاملة.

المواصفات: هذه رسالة لطيفة انتصر فيها المؤلفُ لتحرب شُرْب الدخان والرد على مَن استباحه.

– المطلب السابع : حول المؤلف .

المؤلف: عالم جليل تدل مصنفاتُه على تنوُّع ثقافته وكثرة مَعارِفه، لم تصلنا أخباره كما ينبغي، إلا أنه كان شيخًا معروفًا ذا مكانة بالدولة العثمانية في زمانه، وكان يُجِيد التحدُّثَ باللغة العربية والتركية، ومَوْلدُه في مدينة آماسيا بتركيا، وكان يَشْغل منصبَ التدريس بمدرسة يعقوب باشا هناك، ثم نزَل دمشق وتفقه على أهلها، وكانت وفاته سنة: ١١٥٠هـ.

وهذه مصنفاته التي وقَفْنا عليها:

١– رسالة في تحريم شُرْب الدخان.

له عدة نُسَخ خطية.

٢– رسالة في البسملة.

له نسخة في مكتبة أوقاف بغداد ضمن مجموع برقم: ١٢٨٥٧،

٣– أنوار السالكين في شرح وصيت نامه للبركوي. بالتركية.

له نسخة في مكتبة آماسيه بتركيا برقم: ١٣٠٢ ،

٤– رسالة في أقسام الأدلّة الشرعية – في الأصول .

له نسخة في الخزانة التيموريّة بالقاهرة ضمن مجموع برقم: ٢٩٧/ ١٦؛

٥– الحمدية مختصر في العقائد.

نسبه إليه صاحب (هدية العارفين) [٢/ ٤٤٦].

٦– منافع الأخيار على نتائج الإظهار.

نسبه إليه صاحب (هدية العارفين) [٢/ ٤٤٦].

المبحث الثاني : الحياة السياسية والدينية والاجتماعية في عصر المؤلف .

المطلب الأول: الحياة السياسية

كان معظم العالم الإسلامي في القرن الثاني عشر الهجري قبيل دعوة الشيخ محكوما بثلاث دول، الدولة العثمانية، والدولة الصفوية، والدولة المغولية . أما دولة الخلافة في القرن الثاني عشر، فقد تدهورت أحوالها واضطربت أمورها، فقد كان سلاطينها في ذلك الوقت من الضعف بمكان بحيث لم يكن لهم من أمر الدولة شيء، بل كان الأمر استبداديا بيد وزرائهم ورؤساء الجيش الإنكشاري الذين لا يعرفون من أمور السياسة شيئا، وفوق ذلك فقد كان سلاطينها في ذلك الوقت مع زعماء الدولة الآخرين قد اشتغلوا بالملذات والشهوات، وأهملوا شؤون الدولة، واهتم الكل بأموره الخاصة، وكان بعض الوزراء من عناصر أجنبية لا تهمهم مصلحة الدولة وعزها بقدر مصلحة أنفسهم، أما الولاة على أقاليم الدولة فقد ساءت إدارتهم، فهمهم الأكبر جمع الأموال من ولاياتهم على حساب شعوبها، مقابل ما بذلوه من رشاوى في سبيل حصولهم على إدارة هذه البلاد أو الولايات، لذلك لم يهتموا بتطوير ولاياتهم تلك، أو إقامة الأمن والعدل فيها، كما أن الحاميات العسكرية التي توجد في هذه الولايات المختلفة كانت تحدث من الفوضى والنهب عند تأخر رواتبها الشيء الكثير، وهكذا تأخرت الزراعة والتجارة والحرف، وما زاد حال الدولة سوءا التدهور العسكري الذي منيت به في ذلك العصر، فقد أخذت دول أوربا تتألب عليها من كل جانب، فقامت حروب بين الدولة العثمانية وبين دول"النمسا روسيا وبلونية والبندقية" انتهت بمعاهدة "كارلوفتش" المشهورة في يناير عام ١١١٠هـ (١٦٩٩م) والتي حرمت الدولة من كثير من ممتلكاتها في أوربا، وقد زادت هذه المعاهدة من أطماع دول أوربا في أقاليم الدولة العثمانية، وظهر ما يسمى عند المؤرخين بـ" المسألة الشرقية" أي تقسيم ممتلكات الدولة العثمانية بين الدولة الأوربية الطامعة، وهي مسألة تقوم على أساس الاستيلاء على البلاد

الإسلامية باسم الاستعمار السياسي، وإخفاء ما ينطوي تحته من محاولة القضاء على الدين الإسلامي، لأنه هو الذي يقف في وجه هذه المحاولة الاستعمارية[٥] .أما حال المسلمين على حدود العالم الإسلامي فلم يكن بحال أحسن من داخله، فالإمارات الإسلامية على حدود روسيا القيصرية تعرضت لضغوط خارجية ومحن داخلية انتهى أمرها إلى خضوعها للسيادة الروسية، وفي الصين: اضطهد المسلمون اضطهادا شديدا، على يد أسرة المانشو الحاكمة هناك، وفي أندونيسيا كانت هناك إمارات صغيرة لا حول لها ولا قوة أصبحت فيما بعد لقمة سائغة للهولنديين والإنجليز، وهكذا بقية البلاد الأخرى لم تعش سوى الاضطراب والحرمان والتفكك وغياب السلطة الإسلامية القوية[٦].أعلنت ألمانيا الحرب على الدولة العثمانية، بعد هزيمة حليفتها روسيا أمام العثمانيين في شبه جزيرة القرم، ووقوع مائة ألف روسي في الأسر[٧].

المطلب الثاني: الحياة الدينية .

يعد هذا القرن أشد القرون التي سبقته من حيث سوء حالة المسلمين الدينية فيه، ويتمثل سوء الحالة الدينية في هذا القرن من خلال المظاهر التالية[٨]:

– انتشار أنواع الشرك وظهورها بين المسلمين، سواء بتعظيم القبور والمزارات والمشاهد، ودعاء أهلها أو تقديس الأولياء والصالحين، ووضعهم في مقام العبودية، وصرف أنواع العبادات لهم، أو الحلف بغير الله، أو التعامل مع الكهنة والسحرة والعرافين وتصديقهم، وغير ذلك من أبواب الشرك وطرقه.

– انتشار البدع في الدين، بأنواعها، كبدع الموالد والمناسبات ونحوها، واضمحلال السنن وغربتها.

– غلبة الصوفية وتغلغلها في حياة كثير من المسلمين، وانشغالهم بخرافاتها وضلالاتها وانتصارهم لها.

– ضعف الالتزام بشعائر الإسلام الظاهرة، وشيوع المنكرات الكثيرة في السلوك والأخلاق.

– قلة الدعاة والمصلحين على علم وبصيرة.

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية .

لقد كانت بصمات سوء الأوضاع السياسية والثقافية واضحة على الحياة الاجتماعية في نجد، قد كانت في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية وصدر الخلافة العباسية حياة اجتماعية كريمة تتمثل فيها روابط الإسلام السمح تفيض بالبر والعطاء والخير والهناء والسعادة في كل الميادين في الروابط الأسرية الرحيمة وفي العلاقات الاجتماعية العامة وفي شبكة الاتصالات القائمة في المجتمع، ولما ضعف الوازع الديني وتقلص النفوذ السياسي وانحسر المد الثقافي عن هذا الإقليم من أقاليم العالم الإسلامي أصاب الحياة الاجتماعية من الضعف والفتور بقد ما فقدت من سلطان الدين على النفوس وأثر السلطة السياسية على الأفراد، وحظها من الثقافة الواعية والعلم النافع وحلت محلها أوضاع مغايرة تختلف قربا وبعدا عن الدين، فضلت الأسرة على ترابطها والقبيلة على تماسكها وتراحمها وقامت مفاهيم جديدة ومواضعات محدثة خرجت فيها الأمة عن مسارها القديم وأصالتها الإسلامية الخالصة، فظهر في الناس التعصب للبلد والقبيلة وحلت الفردية محل الجماعية والفرقة بدلا من الاتحاد وظهر الجهل وعم سلطانه وقل العلم ورواده ووهنت عرى الدين في النفوس وعظمت المادة في أنظارهم وجعلوها مصدر التفاضل وحلت العداوة والبغضاء محل التعاون والإخاء وفقدت الغاية الواحدة والهدف المشترك، وبذلك كثرت الفتن وتأججت نار الحمية للبلد والعشيرة وانتشرت المنكرات وقل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقدت حراسة الدين وضعفت الأمة وقطعت أواصر المودة والتراحم وانتشر الضلال والباطل وأعجب كل فرد برأيه وقومه فصارت الحياة الاجتماعية جحيما، وفقد في ظلها الأمن وجفت فيها منابع البر والإحسان والتراحم أو كادت[٩].

إنَّ الفترة الواقعة من القرن العاشر إلى منتصف القرن الثاني عشر الهجري من الفترات الحالكة في تاريخ الأمة الإسلامية عامة وذلك لعدة أسباب منها: التمزق السياسي الذي حاق بالأمة الإسلامية وذهب بريحها، والركود الفكري والثقافي إذ توقف مد الثقافة الإسلامية وأقفرت مرابعها، وجمود الفقه الإسلامي وعدم قدرة علمائه على مواجهة المشكلات بحلول إسلامية، وضعف الصلات السياسية والعلمية والثقافية بين حواضر العالم الإسلامي، وضياع الأهداف العليا للأمة الإسلامية وعدم وضوحها في أذهان قادة الأمة وأفرادها، وكثرة الاختلافات السياسية والفكرية المذهبية وقيام التعصب الأعمى للمذهب والقبيلة والبلد، وتعدد القيادات السياسية وقيام المشاحنات بينها وكثرة الفتن، وتركيز الخلافة العثمانية في عهدها الأخير على جمع الجبايات وتجميع المغانم من الأقاليم الإسلامية وإهمال الجوانب الإصلاحية في أمور الدين والدنيا معا، وقلة العلم وانتشار الجهل وانحصار الفقه في مختصرات قليلة غير كافية، واعتبار المناصب الدينية والرئاسية مغانم والسعي إلى كسب الوجاهات، وظهور الابتداع في الدين والانحراف في العقيدة والخروج عن جادة الحق في كثير من مظاهر الحياة، وإذا كانت هذه الأسباب

وغيرها قد أحاطت بالمسلمين في معظم ديارهم، كل ذلك زاد من عزلتها وغربة الإسلام فيها وندرة العلم والعلماء بين سكانها حتى كثر فيها الجهل وقل العلم وانتشرت البدعة والخرافة وقلت السنة وضاعت الحقيقة واندثرت معالم الدين(١٠).

المطلب الرابع : نماذج من صور المخطوط

اللوحة الاولى من المخطوط من النسخة (أ)

اللوحة الاولى من النسخة(ب)

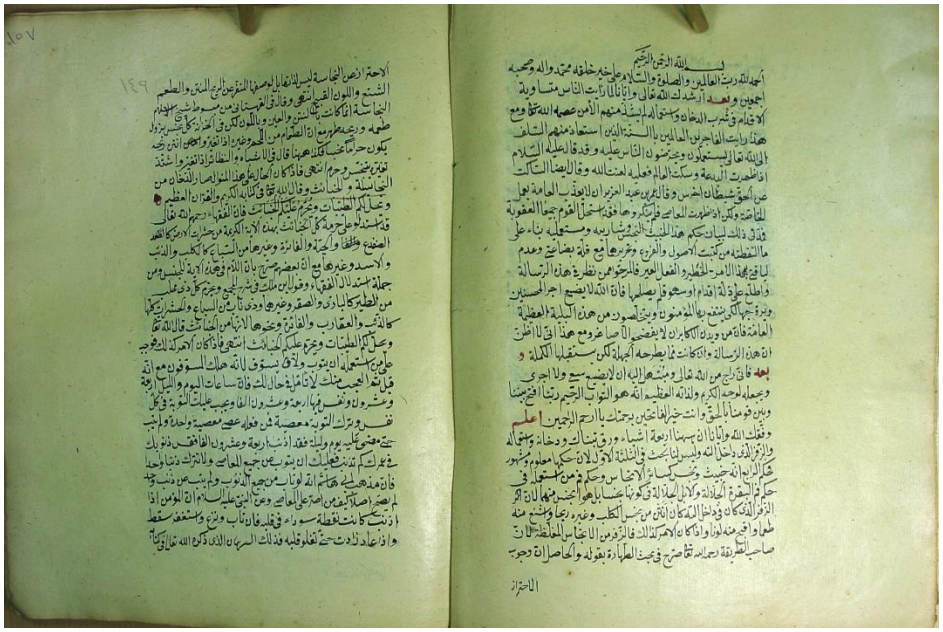

اللوحة الاخيرة من النسخة(أ)

اللوحة الاخيرة من النسخة (ب)

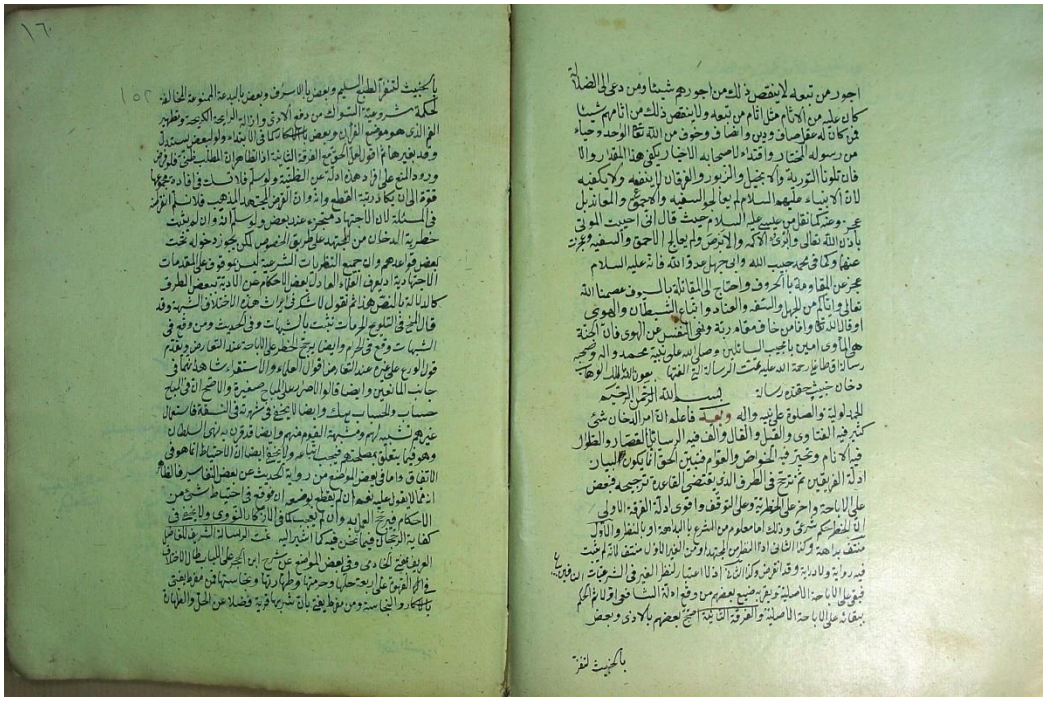

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين. اعلم أرشدك الله تعالى وإيانا، لما رأيت الناس متساوية الأقدام في شرب الدخان واستعماله لم يشذ منهم إلا من عصمه الله تعالى، ومع هذا رأيت الفاجرين العالمين بالسنة، الّذين استعاذ منهم السلف الى الله تعالى يستعملونه، ويحرضون الناس عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ظهرت البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله»،[١١] وقال أيضا: «الساكت عن الحق شيطان أخرس»[١٢]، وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "إن الله لا يعذب العامة ولكن إذا ظهرت المعاصي بعمل الخاصة ولكن إذا ظهرت المعاصي، فلم ينكرها فقد استحق القوم جميعا العقوبة.[١٣]فمدني ذلك لبيان حكم هذا الخبيث النجس وشاربيه ومستعمليه بناء على ما التقطته من كتب الاصول والفروع، وتحرير بهما مع قله بضاعتي وعدم لياقة بهذا الأمر الخطير، والفعل العسير المرجو ممن نظر في هذه الرسالة، واطلع على زلة أقدام، وسهو قلم يصلحها، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، ويرجوها لكي ينتفع بها المؤمنون، ويتخلصون من هذه البلية العظيمة العامة، فإن من ديدن الأكابر أن لا يفضحوا الأصاغر، ومع هذا إني لا اظن أن هذه الرسالة، وإن كان مما يطرحه الجهلة لكن يستقبله الكملةَ وبعد: فإني راج من الله تعالى، ومبتهلا إليه أن لا يضيع سعيّ ولا أجري ويجعله لوجهه الكريم ولذاته العظيم، إنه هو التواب الرحيم، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين برحمتك يا أرحم الراحمين. اعلم وفقك الله وإيانا أن ههنا أربعه أشياء، ورق التبناك[١٤] ودخانه واستعماله والزفر[١٥] الذي داخل إليه، وليس لنا بحث في الثلاثة الأول لأن حكمها معلوم ومشهور، فحكم الرابع أنه خبيث ونجس كسائر الأنجاس، وحكم فم من استعمله في حكم البقرة الجلالة[١٦]، والإبل الجلالة في كونه نجسا بل هو أنجس منهما؛ لأن الزفر الذي كان في داخل آلته أنتن من نجس الكلب وغيره ريحا، وأبشع منه طعما وأقبح منه لونا، وإذا كان الأمر كذلك، فالزفر من الأنجاس المغلظة؛ لأن صاحب الطريقة رحمه الله[١٧] صراح في بحث الطهارة بقوله: والحاصل أن وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر عن الريح المنتن، والطعم الشنيع، واللون القبيح أنتهى. وقال في القهستاني[١٨] من مبسوط شيخ الاسلام[١٩]: والنجاسة إنما كانت بالنتن والعين باللون؛[٢٠] لكن في الخزانة[٢١]: كل نجس يزول طعمه وريحه طهر، مع أن الطعام من اللحم وغيره إذا تغير وأنتن ريحه يكون حراما نجسا، فكذا ههنا قال الأشباه والنظائر: والطعام إذا تغير تغيره تنجس وحرم أنتهي. [٢٢] إذا كان الحال، وعلى هذا المنوال صار الدخان من النجاسات والخبائث، وقال الله تعالى في كتابه الكريم والقرآن العظيم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢٣]، فإن الفقهاء رحمهم الله: قد استدلوا على حرمه كل الخبائث بهذه الآية الكريمة، من حشرات الأرض كالضفدع والفأرة والحيه وغيرها، ومن السباع كالكلب الذئب والأسد وغيرها، مع أن بعضهم صرح بأن "اللام" في هذه الآية للجنس، ومن جمله استدلال الفقهاء، وقول ابن ملك[٢٤] في شرح المجمع: ويحل ويحرم كل ذي مخلب من الطير،[٢٥]

كالبازي[٢٦] والصقر وغيرهما، وذي ناب من السباع والحشرات كلها كالذباب والعقارب والفاره ونحوها، لأنها من الخبائث قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ أنتهى.[٢٧] فإذا كان الأمر كذلك، فوجب على من استعمله أن يتوب ولا يسوف؛ لأنه هلك المسوفون مع أنه قيل، ثم العجب منك لا تتأمل في حالك، فإن ساعات اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، ونَفَس فيها أربع وعشرون ألفا، ويجب عليك التوبة في كل نَفَس وترك التوبة من معصيه، ثم نفعل عصى معصيه واحده ولم يتب حتى مضى عليه يوم وليله، فقد أذنب أربع وعشرون ألفا، فقس ذنوبك في عمرك كم تذنب، فعليك أن تتوب عن جميع المعاصي، ولا تترك ذنبا واحدا، فإن مذهب أبي هاشم[٢٨]: أنه لو تاب من جميع الذنوب ولم يتب عن ذنب واحد لم يصح أصلا، كيف من أصر على المعاصي. وعن النبي عليه الصلاة والسلام: قال: "إن المؤمن إذا أذنب ذنبًا كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه، وإن زاد زادت حتى يغلق بها قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[٢٩]» انتهى.[٣٠] وبعد ذلك أن ربك لم يغذك من رحم أمك بالدّم من فمك، بل غذاك من السرة لكون الفم موضع الإقرار بالتوحيد والقرآن، فلما وقع الاختيار في يدك لوّثته في يدك بالزفر والنجس وغير ذلك من الحرام، فلو لوثك الله تعالى بالقطران[٣١] وطينة الخبال[٣٢] لا يكون عجباً. ثم اعلم أيضا أنه ما دام رائحة الزفر يظهر من فمه لم يطهر سؤره[٣٣]؛ لأن ريقه نجس كريق شارب الخمر، وريق الهّرة الآكلة للفارة، ويدُ المستنجي التي يشم منها رائحة النجاسة، كما صرح في الاشباه والنظائر[٣٤] بقوله: ويشترط في الاستنجاء إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به؛ إلا إذا عجز والناس عنه غافلون أنتهى.[٣٥] قال في شرح المنية[٣٦]: واشترط صاحب المحيط مع ذلك، أي: أكبر الرّأي أنه قد طهر أن لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لَونُها ولا ريحها، وإن وجد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته، وعليه أكثر المشايخ، بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنتهى. وقال في الدرر[٣٧]: يطهر المتنجس ثوبا كان أو غيره من النجاسة مرئية بزوال عينها، وزوال أثرها كاللون أو الرائحة، إن لم يشق زواله بأن لا يحتاج الى الصابون ونحوه، فإن الآلة المعدة لقلع النجاسة هي الماء، فإن احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك أنتهى.[٣٨] **فإن قلت:** فهو معذور بناء على ما ذكرت في تطهير الفم مشقة لاحتياجه الى غير الماء، **قلت:** فأي حاجة دعت واقتضت الى أن تتلطخ فمك بنجاسة الزّفر في الصبح والماء على الدوام، في كل الآن حتى تحتاج الى أن تعتذر بوقوع المشقة في التطهير؛ لأجل الاحتياج الى غير الماء، مع إن مسائل النجاسات مبنية على أنواع الضرورات، كما هو المشهور في كتب الفقهاء، مثل طهارة طين الشوارع والأزقة، ومواضع الضرورات مستثناة في قواعد الشرع، كذا في الذخيرة والتوفيق[٣٩]. فثبوت هذا الحكم قوي ومحكم، فلا مجال للممانعة والمخالفة لأحد فيه، فلا يقاس هذا النجس والمتنجس الى من يتنجس ثوبه أو بدنه بنجاسة أخرى، بلا اختيار وضرورة بحسب اقتضاء أحوال الانسان في بعض الأحيان، فمن تردد فيه أو شك فقد فَطَمَ عِرق دينه، وعرّض اسلامه على الخلل والزوال فتفكر واعرف هكذا المعنى الدقيق اللّطيف فلا تكن من المتمرئين. واعلم أنه لما ثبت وضع كون الزفر من النجاسات المغلّظة، فصلاة من استعمله وداوم عليه وتلطخ فمه غير جائزة وباطلة، وأما على مذهب الامام الشافعي رحمه الله فلا شبهة؛ لأن أدنى مقدار النجاسة من جواز الصلاة عنده،[٤٠] وأما على مذهب الامام الاعظم رحمه الله تعالى فكذلك أيضا؛ لأن داخل فمه من اللسان وغيره إذا قيس يكون أزيد من مقدار الدرهم للمساحة.[٤١] قالوا بل كل الويل على من ابتلى به، ويداوم عليه ويصلّى بنفسه أو يؤم للمسلمين، مع زعمه أنه مسلم ومتق ومقتدى للمسلمين، ويظهر نتيجة هذا الكلام إذا لم يعتمد عليه: ﴿يوم تبلى السرائر﴾[٤٢]، ويقول المجرمون: ﴿فَٱرۡجِعۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾[٤٣]، وإن كان اليوم معاندا أو مصرا وجامدا أو حاسدا، أعاذنا الله تعالى وايّاكم من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ومن قبائح أحوالنا آمين يا رّب العالمين.تنبيه اعلم أنه قال في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٤٤]، وفيما سبق من التمثيل دليل على جواز القياس،[٤٥] وقال في تفسير أبي الليث[٤٦]: وفي هذه الآية دليل على أن الشيء يثبت بالشيء، وإن كان بينهما فروق كثيرة بعد أن يجتمعا في وَصْنف واحدٍ، كما أن ههنا خلق آدم عليه السلام من تراب ولم يخلق عيسى عليه السلام من تراب، فكان بينهما فرق في هذا الوجه ولكن يثبت أنه خلقهما بغير أب أنتهى.[٤٧]

فإن قلت: إثبات كون الزفر من النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، الحكم بالقياس وذا لا يتيسر إلا للمجتهد حتى يستدل به.

قلنا: هذا السؤال وإنما هو من عدم معرفة معنى القياس، وعدم التمييز بين الثابت بالقياس وبين الثابت بالنص، فإن القياس: إثبات حكم شيء بشيء آخر لاشتراكهما في علة،[٤٨] وبعبارة أخرى هو: تعليل الحكم من الأصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة[٤٩]، كأثبات حرمة الربا في الذرّة قياساً على الحنطة، فإن الذرة غير الحنطة غير داخلة فيها، فقد حكم بحرمة الرّبا فيها قياساً على الحنطة.[٥٠]وكإثبات الشافعيّين حرمة النبيذ قياساً على الخمر،[٥١] وما نحن فيه ليس كذلك، فإن الخبيث ما يستقذره طبع أهل المروءة، وكون الزفر مستقذراً أظهر من الشمس وأبين من الأمس، ومما لا ينبغي أن يرتاب عنه، ولا ينكره إلا من كان طبعه مستقذراً بقذر هذا الخبيث، فلا يميز الطيّب من الخبيث، أو كان معانداً مختالاً لا إنصاف له أصلاً، فيكون الزفر داخلاً تحت الخبائث لغة، فلا يكون الاستدلال به استدلالاً بالقياس بل هذا إثبات بظاهر النص

وثبت نجاسته به. ومع هذا قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في التلويح[٥٢]: ثم هذه الشروط، أي: شروط الاجتهاد، إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام، وامّا المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم.[٥٣]

وقال المولى المذكور في حاشيته على شرح مختصر المنتهى: هذا في حق المجتهد المطلق، وأما المجتهد في مسألة فيكفيه العلم بما يتعلق بها، ولا يضرّه بجهل ما لم يتعلق بها أنتهى.[٥٤] وقال في الدرّر: لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون أنتهى.[٥٥] وقال شارح المنية في بحث مسألة لو اشتبهت عليه القبلة: ولو كان بحضرته من ليس من أهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله، إن لم يوافق تحرّيه؛ لأنه مجتهد مثله، ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر أنتهى.[٥٦]وقال في حقائق المنظومة[٥٧]: رجل معه أوان في بعضها ماء طاهر وفي بعضها نجس، وليس معه ماء طاهر سواه، ولا يعرف الطاهر من النجس، فعليه أن يتحرى ويتوضأ بما يقع في تحرّيه أنه طاهر،[٥٨] ولا يجوز التيمم عند الشافعي،[٥٩] وعندنا ليس له التحري بل يريق الكل ثم يتيم.[٦٠]وقال الطحاويّ: ويخلط المائين ثم يتيمم وهذا أحوط كيلا يضيع الماء،[٦١] وانما وضع المسألة في كون الطاهر أقلّ، إذ لو كان الطاهر غالباً فعليه التحري إجماعاً؛ لأن الحكم للغالب **أنتهى**.[٦٢] فإذا علمت هذا فرحم الله تعالى امراءً اتبع الحق، ولا يتبع الهوى فإنه يضل عن سواء السبيل، وإلا فماذا بعد الحق إلا الضّلال؛ لأن الحق أحق أن يتبع. **فإن قلت**: إن الأصل فيما هو في الارض الانتفاع في شريعتنا، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾[٦٣]. **قلت**: ذلك في زمان الفترة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل بيان الشرائع والحلال والحرام لا في هذا الآن؛ لقوله تعالى اليوم: ﴿أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ﴾[٦٤]، وقوله: ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[٦٥]، كذا في التوضيح وحاشيه التلويح[٦٦].ومع هذا لا يلزم من ذلك حل الانتفاع بشرب دخان التبناك، إذ الانتفاع بغير الأكل وشرب دخانه ممكن وصحيح، مع أن الابتلاء بشرب الدّخان غير ضروريّ كالنّفس ونحوه، وأما الانتفاع بغيرهما فغير ممنوع اتفاقا، وإن لم يكن ضرورياً كأكل الفواكه، فعند بعض الفقهاء على الإباحة، فإن أرادوا أن الله تعالى حكم بإباحته في الأزل فهذا غير معلوم، وإن أرادوا عدم العقاب على الانتفاع فحق أنتهي.وأما الانتفاع بشرب دخانه وتلطخ الفم بزفره ففي حكم أكل النجاسة، وأكل النجاسة حرام إذ الزفر الذي في داخل آلته خبيث ونجس بل هو أخبث وأنجس من جميع الخبائث المغلظات والنجاسات. قال –صلى الله عليه وسلم–: «إذا اجتمع الحلال والحرام، {أي: دليل الحلال والحرام} غلب الحرام الحلال»[٦٧]، وفي المستصفى[٦٨]: الأصل ههنا الحرمة؛ لأن المحرم و[٦٩]المبيح إذا اجتمعا فالمحرم أولى؛ لأن الحرام واجب الامتناع، والمباح جائز الاتيان.[٧٠] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحلال بيّن والحرام بيّن فدع ما يريبك الى مالا يريبك».[٧١]

وقد صرّح بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، إن الخبائث جمع محلىّ بلام الاستغراق، فيدخل فيه كلّ فرد من أفراد الخبائث، إلا بدليل منفصل كأكل الثوم والبصل، فإنه غير محرم، إن لم يقرب المسجد ونحوه؛ لأن ثبت حله بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «ولكن أكره ريحه»، في جواب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: «أحرام هو»،[٧٢] وتفصيله في المصابيح[٧٣] بخلاف هذا الخبيث المبحوث عنه، فإنّه ما ورد في حله وخروجه عن عمومه قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ﴾، كتاب ولا سنة ولا إجماع أمة ولا قياس مجتهد.والخبيث ما يستخبثه الطبع وتستقذره النّفس، والعبرة في الاستخباث والاستقذار لطبع أهل المرّوءة والاخلاق الحميدة من العرب على ما قيل، فإن أهل البادية يستطيعون أكل جميع الحيوانات صرح به شيخ زاده [٧٤]في حاشية على القاضي.[٧٥]وقد صرح القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٧٦]، إن الطيب ما هو ما لم تستخبثه الطبائع السّليمة، ولم تنفر عنه، ومن مفهومه حرمة مستخبثات العرب. وقال القاضي العضد في تفسير هذه الآية: ويعلم منه حرمه المستخبثات وهي ما لا يستطيبه أصحاب الطبائع السليمة وفي وقت الخصب، فتأمل وتدّبر ولا تكن من المعاندين والمتكبرين عن أبي أمامه رضي الله عنه قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من دعا الى الهدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا الى الضلالة كان عليه من الآثام مثل آثام من تبعه ولا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»[٧٧]، من كان له عقل صاف ودين وإنصاف وخوف من الله الواحد، وحياء من رسوله المختار، واقتداء لأصحابه الأخيار يكفي بهذا المقدار، وإلا فإن تلونا التوراة والإنجيل والزبور والفرقان لا ينفعه ولا يكفيه؛ لأن الانبياء عليهم السلام لم يعالجوا السفيه الأحمق والمعاند بل عجزوا عنه، كما نقل عن عيسى عليه السلام حيث قال: إني أحييت الموتى بأذن الله وأبرى الاكمه والأبرص، ولم أعالج الأحمق والسّفيه وعجزت عنهما.[٧٨]وكما في محمد –صلى الله عليه وسلم– حبيب الله وأبي جهل[٧٩] عدوّ الله، فإنّه عليه السلام عجز عن المقاومة بالحروف، واحتاج الى المقاتلة بالسيوف، عصمنا الله تعالى وإيّاكم من الجهل والسّفه والعناد واتباع الشيطان والهوى، وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ﴾[٨٠]، آمين يا مجيب السائلين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه أجمعين

---

[1] () ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي، (١٨/ ١٢٧) .

[٢]() ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني، (٢/ ٤٤٦) .

[3]() ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي، (١٨/ ١٢٧) .

[٤]() ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي، (١٨/ ١٢٧)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني، (٢/ ٤٤٦)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة، (١٢/ ٢٦٥) .

[٥]() ينظر: الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده لعبدالله المطوع، (صـ٤٥– ٤٧)

[٦]() ينظر: الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده لعبدالله المطوع، (صـ٤٨) .

[٧]() ينظر: الموسوعة التاريخية (٣١٣/٨) .

[٨]() ينظر: الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده لعبدالله المطوع، (صـ٤٩– ٥٠) .

[٩]() ينظر: حركة التجديد والإصلاح في نجد لعبدالله العجلان، (صـ ٢٥– ٢٧) .

[١٠]() ينظر: حركة التجديد والإصلاح في نجد لعبدالله العجلان، (صـ ٢٨– ٢٩) .

(١١) ليس لهذا الحديث أصل في كتب السنة.

(١٢) لا يصح نسبة هذا القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمصدر الوحيد الذي وجدت فيه هذا الكلام، هو " الرسالة القشيرية " للإمام أبي القاسم القشيري رحمه الله إذ قال (ص ٦٢: باب الصمت): "... والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال. سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: من سكت الحق، فهو شيطان أخرس.

(١٣) خرجه مالك في الموطأ (٢: ٩٩١) رقم (١٨٢٠)، وابن الجوزي في مناقب عمر بن عبد العزيز (ص: ٢٥٠)، والشعب للبيهقي (٦/ ٩٩) (٧٦٠٢).

(١٤) نوع من التبغ الذي لم يتم تدخينه، وذلك ما يفرقه عن التبغ القابل للتدخين والذي يوجد في السجائر، فهو تبغ يتم استخدامه بعد إشعال النار فيه، والتمباك من المخدرات التي تم حظر استخدامها وتداولها بسبب تأثيره القوي والخطير على الدماغ والجسم، حيث يتسبب في الإصابة بسرطان البنكرياس وسرطان المريء وغيرهم.

(١٥) زَفِر تصحيف ذفر: نتن، عفن، سهك. ففي ألف ليلة (١: ٣٤٣): وصارت رائحته زفرة (أبو الوليد ص٤٠٣)، والكلام الزفر: السفيه (محيط المحيط)، وزَفْرَة: ثوران البركان (أماري ص١٣٦، ١٣٧). زَفْرَة: زَفَر، وسخ، درن (ألف ليلة برسل ٢: ١٨٢)، وزفرة: قذارة وكلام قذر بذيء، وشتائم بذيئة (بوشر)، وزَفّار: ذكرها فريتاج نقلاً عن ديوان الهذليين وهي موجودة في المبطوع منه (ص٧١). انظر تكملة المعاجم العربية (٥/ ٣٣٧).

(١٦) الجَلَّالَة لغةً: هي البهيمةُ تأكُلُ الجِلَّة والعَذِرة، والجِلَّة: البَعرُ (لسان العرب (١١٩/١١)، وتهذيب اللغة (٢٦١/١٠)، واصطلاحًا: ما كان أكثرُ أكْلِها النَّجاسة، وقيل: ما ظهَر فيها أثرُ النَّجاسة، وقيل غيرُ ذلك، قال النوويُّ: (والصَّحيحُ الذي عليه الجمهورُ: أنَّه لا اعتبارَ بالكثرةِ، وإنَّما الاعتبارُ بالرَّائحةِ والنَّتْنِ؛ فإنْ وُجد في عَرَقِها وغَيرِه رِيحُ النَّجاسةِ، فجلَّالةٌ، وإلَّا فلا). المجموع (٢٨/٩). وقال ابنُ قدامة في ((المغني)): قال القاضي في (المجرَّد): (هي التي تأكُلُ القَذَرَ، فإذا كان أكثرُ عَلَفِها النَّجاسة، حرُم لَحمُها ولبنها... وإنْ كان أكثرُ علفها الطَّاهرَ، لم يحرُم أكْلُها ولا لبَنُها. وتحديد الجلَّالةِ بكون أكثَرِ عَلَفِها النَّجاسة، لم نسمعْه عن أحمدَ، ولا هو ظاهِرُ كَلامِه، لكن يمكِنُ تَحديدُه بما يكون كثيرًا في مأكولِها، ويُعفَى عن اليسيرِ)، المغني (٤١٣/٩).

(١٧) علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي فخر الإسلام الإمام الكبير، الجامع بين أشتات العلوم، صاحب الطريقة، على مذهب أبي حنيفة بما وراء النهر، (ت٤٨٢). له كتاب المبسوط، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب في أصول الفقه مشهور. انظر: تاج التراجم (ص ٢٠٥، رقم ١٦٢)، والفوائد البهية (ص ٢٠٩، رقم ٢٦٧)، وهدية العارفين (١/ ٦٩٣).

(١٨) محمد القهستاني، شمس الدين (ت ٩٥٣ هـ): فقيه حنفي. كان مفتيا ببخاري. له كتب، منها (جامع الرموز –ط) في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة. انظر: شذرات الذهب (٣٠٠/٨)، ومعجم المطبوعات ١٥٣٣، الاعلام للزركلي (٧/ ١١).

(١٩) الإمامُ شَيْخُ الإسلام محمد بن حُسَين البخاريُّ الحَنَفيُّ المعروفُ بِبَكْر خواهر زادَه في خمسة عشَرَ مُجلَّدًا، (مات ٤٨٣). انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٦/ ٢٣٥).

(٢٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣٨).

(٢١) خزانة المفتين للحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦ هـ).

(٢٢) انظر: الخزانة (٤٦٤/١).

(٢٣) الاعراف: ١٥٧.

(٢٤) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني ابن ملَك (٨٠١ هـ)، المعروف بابن ملك: فقيه حنفي، من المبرزين، له"، مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار"، و"شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي" فقه، و"شرح المنار" في الاصول، وغير ذلك، الفوائد البهية (ص١٠٧)، والضوء اللامع (٣٢٩/٤)، والشقائق النعمانية، بهامش ابن خلكان (٤٩/١)، وكشف الظنون (٢٣١ و٣٧٥)، وخزائن الاوقاف (١/ ٢٦٣)، هدية العارفين (٦١٧/١).

(٢٥) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مِخْلَب من الطير. أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٥٣٤) كتاب (٣٤) الصيد والذبائح (٧/ ٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (رقم ١٩٣٤).

(٢٦) ضرب من الصقور يستخدم في الصيد انظر: المعجم الوسيط: ٧٦.

(٢٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٨)، والمحيط البرهاني» (٦/ ٥٧).

(٢٨) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب تتلمذ على والده حتى فاقه وتنسب له البهشمية من المعتزلة. من آرائه في الُأصول: امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء. له كتاب في الاجتهاد وكتب كثيرة في علم الكلام (ت ٣٢١ هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٦١)، ومعجم المؤلفين (٢٣٠/٥)، وطبقات الأصوليين (١/ ١٨٣).

(٢٩) المطفِّفين:١٤.

(٣٠) أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٤٣٤ رقم ٣٣٣٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (رقم ٤١٨)، وفي التفسير من "الكبرى" (٩/ ٤٤٣ – تحفة الأشراف)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤١٨ رقم ٤٢٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣١) اشارة لقوله تعلى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النارُ﴾ [إبراهيم: ٤٨ – ٤٩]

(٣٢) اشارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن على الله عهداً لمن شرب المسكرات ليسقيه طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)) رواه مسلم (٩٣٤).

(٣٣) السُؤر: هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه، فالآدمي طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، وكذلك الجنب والحائض، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن لا ينجس)، رواه مسلم برقم (٣٧١). وعن عائشة: أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فيها، رواه مسلم برقم (٣٧١)، وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها

(٣٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) .

(٣٥) الأشباه والنظائر – حنفي (ص: ١٨٩).

(٣٦) منية المصلي وغنية المبتدي لسديد الدين الكاشغري (ت. ٧٠٥ هـ)، في الفقه الحنفي، وله «مجمع الغرائب ومنبع العجائب» و«مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة»، انظر: كشف الظنون: ٢: ١٨٨٦).

(٣٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام كتاب في فقه الحنفية لمؤلفه: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي، (٦، / ٣٢٨).

(٣٨) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٤٤).

(٣٩) كتاب توفيق الرحمن لمصطفى بن محمد بن يونس الطائي الحنفي نزيل مصر (ولد سنة ١١٣٨هـ، وتوفّي سنة ١١٩٢هـ)، من تصانيفه توفيق الرحمن شرح كنز دقائق البيان للنسفي في مجلد مطبوع. حاشية على شرح الأشموني. شرح الشمائل. مختصر توفيق الرحمن. انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/ ٣٨٥)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (٢/ ٤٥٣).

(٤٠) يعفى عن القليل والكثير من دم البثرات والبقابيق والدماميل والقروح والقيح والصديد منها، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوه مما لا دم له سائل، وموضع الحجامة والفصد، وونيم الذباب، وبول الخُفَّاش، وسلس البول، ودم الاستحاضة، وماء القروح والنفاطات (البقابيق) الذي له ريح، وما لا ريح له في الأظهر، لمشقة الاحتراز عنه. انظر: المجموع:١/٢٦٦/ ٢٩٢)، ومغني المحتاج:(٨١/١، ١٩١ – ١٩٤)، وشرح الباجوري: ١٠٤/١/ ١٠٧)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب١٣٣/١).

(٤١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧٣)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٩٠).

(٤٢) سورة الطارق: ٩.

(٤٣) سورة السجدة: ١٢.

(٤٤) سورة آل عمران:٥٩.

(٤٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠٢)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٠٢)، والبحر المحيط في التفسير (٣/ ١٨٤).

(٤٦) تفسير السمرقندي أحد كتب تفسير القران الكريم، ألفه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت ٣٧٣هـ). التفسير والمفسرون ٢٢٤/١)، وكشف الظنون (٢٢٥/١)، والأعلام (٢٨/٨).

(٤٧) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (٢٧٤/١).

(٤٨) وعرفه البيضاوي بقوله: القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (٣ /٣)، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة (٢ /١١٠).

(٤٩) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٤٣٦).

(٥٠) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ١١٤).

(٥١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠١).

(٥٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها، ودفن في سرخس. أنظر: شذرات الذهب (٢٧٧/١)، والدرر الكامنة (١١٢/٦)، وبغية الوعاة (٤٨٤/١)، والبدر الطالع (٣٠٣/٢).

(٥٣) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٣٦).

(٥٤) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٥٨٠/٣).

(٥٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٧٥)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣ / ٤٧٣).

(٥٦) انظر: شرح منية المصلي (ص ١٢٢).

(٥٧) لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي، البخاري، الافسنجي (ابو المحامد) (٦٢٧-٧١ هـ) فقيه، اصولي، محدث، حافظ، مفسر، متكلم، اديب، ولد ببخارى، وقتل في وقعة التتار ببخارى. من آثاره: شرح على منظومة النسفي سماه حقائق المنظومة مخطوط. انظر: الاعلام للزركلي (١٨٢/٧) ومعجم المؤلفين (١٩٥/١٢)، وهدية العارفين (٤٠٥/٢).

(٥٨) انظر: الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية (٣٨٤/٥). وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٨١).

(٥٩) انظر: لو اشتبه الماءان عليه فلم يدر أيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب، قيل له إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب وليس لك أن تتيمم. الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٥ ط الفكر).

(٦٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ٢٩) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٩).

(٦١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٠.

(٦٢) انظر: مختصر القدوري (ص١٦)، وبداية المبتدي (ص٧).

(٦٣) البقرة:٢٩.

(٦٤) المائدة ٣.

(٦٥) الانعام: ٥٩.

(٦٦) لتلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)

(٦٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩/٧، رقم ١٢٧٧٢).

(٦٨) المستصفى في أصول الفقه: لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ).

(٦٩) (مع)

(٧٠) انظر: المستصفى (ص٦٦).

(٧١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٦٦٨) ٣٨ – كتاب صفة الغيابة باب رقم (٦) حديث رقم (٢٥١٨) عن الحسن بن علي، وقال أبو عيسى الترمذي حسن صحيح، والحاكم (٢/ ١٣)، كتاب البيوع عن الحسن بن علي، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٧٢) أخرجه أحمد (٩٥/٥)، والترمذي "١٨٠٧" في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، والبيهقي (٧٧/٣) من طريقين عن شعبة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧٣) كتاب: مصابيح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ).

(٧٤) شيخ زاده؛ محمد (محيي الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) القوجوي، مفسر، من فقهاء الحنفية. كان مدرسا في إستانبول. له (حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي – ط) أربع مجلدات، قال الحاج خليفة: وهي أعظم الحواشي فائدة وأكثرها نفعا وأسهلها عبارة، و(شرح الوقاية) في الفقه، و (شرح الفرائض السراجية) و (شرح المفتاح للسكاكي) و (شرح انظر: الأعلام (٧: ٩٩)، وكشف الظنون (١: ١٨٨) وفيه: (ت ٩٥١) وعنه التيمورية (١: ٢٧)، وفي الشقائق النعمانية ١: ٤٥٦ (مات سنة ٩٥٠).

(٧٥) عضد الدين الإيجي؛ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦)، عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما. وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونا. من تصانيفه (المواقف – ط) في علم الكلام، و (العقائد العضدية) و (الرسالة العضدية) في علم الوضع، و (شرح مختصر ابن الحاجب)، انظر: الأعلام (٣: ٢٩٥)، وبغية الوعاة (٢٩٦)، والدرر الكامنة (٢: ٣٢٢)، وطبقات السبكي (٦: ١٠٨).

(٧٦) المائدة:٤.

(٧٧) اخرجه مسلم في صحيحه (٨/ ٦٢) رقم (٢٦٧٤).

(٧٨) لا أصل لهذا الاثر في كتب السنة.

(٧٩) أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر المخزومي القرشي (٦٨ ق هـ – ٢ هـ / ٥٥٥م – ٦٢٤م) كان سيدا من سادات قريش من قبيلة كنانة وكان من أشد المعادين للنبي محمد نبي الله، وكنيته أبو الحكم، ولكن الرسول محمد كنّاه بأبي جهل بعد أن كان يُكنى بأبي الحكم، وذلك لقتله امرأة عجوزا طعنا بالحربة من قُبُلها حتى الموت، بسبب جهرها بالإسلام، وهي سمية بنت خياط. انظر: أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، دار الفكر – بيروت ١٤١٧ هـ، (١٣٠/١).

(٨٠) النازعات:٤٠.

Sources and References

After the Great Qur'an

١. Athar al-Bilad wa Akhbar al-Ibad, Kriya bin Muhammad bin Mahmoud al-Qazwini (died: 682 AH) Dar Sadir - Beirut

٢. Ihya' 'Ulum al-Din, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut

٣. A'lam al-Palestine in the Late Ottoman Era, Adel Manna', Institute for Palestine Studies, First Edition, Palestine, 1986

٤. Al-A'lam, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (died: 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, Edition: Fifteenth - May 2002

٥. Idah al-Islah, Imam Shams al-Din Ahmad bin Kamal Pasha al-Hanafi (died: 904 AH) Manuscript in the Al-Azhar Library No.: 2/106

٦. Idah al-Maknun fi al-Dhayl 'ala Kashf al-Zunun, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (died: 1399 AH), Investigator: Ihsan Abbas Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: 2, 1982

٧. Explanation of the Hidden in the Appendix to Kashf Al-Zunun, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (d. 1399 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut

٨. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masry (d. 970 AH) and at the end of it: Supplement to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH) and in the margin: Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - without date

٩. Al-Bahr Al-Muhit in the Principles of Jurisprudence, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutubi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD

.١٠Al-Badr Al-Tali' With the virtues of the seventh century, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (died: 1250 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut
.١١The desire of the aware in the classes of linguists and grammarians, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: 911 AH), Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Al-Asriya Library - Lebanon / Sidon
.١٢History of Gaza, families and lineages by Sheikh Othman Mustafa Al-Tabbaa Al-Ghazi (d. 1370 AH), Investigation: Abdul Latif Zaki Abu Hashim, First Edition 1999 AD, Al-Yaziji Library - Gaza
.١٣The easy commentary on the explanation of the greater jurisprudence, Sheikh Wahbi Suleiman Ghawji (1434 AH), Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, First Edition 1419 AH - 1998 AD
.١٤Directing attention to the origins of the trace Tahir bin Saleh (or Muhammad Saleh) bin Ahmad bin Muhab, Al-Samuni Al-Jaza'iri, then Al-Dimashqi (Died: 1338 AH), Investigator: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Library - Aleppo, First Edition, 1416 AH - 1995 AD
.١٥Al-Jawahir Al-Mudhiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (Died: 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khana - Karachi
.١٦Hashiyat Al-Fanari, First Edition at the expense of Hajj Muhammad Effendi, Al-Saada Press next to the Governorate of Egypt
.١٧Hilyat Al-Bashar fi Tarikh Al-Qarn Al-Thalath Ashar, Abdul Razzaq bin Hassan bin Ibrahim Al-Baytar Al-Maydani Al-Dimashqi (died: 1335 AH), Investigated, coordinated and commented on by his grandson Muhammad Bahjat Al-Baytar - a member of the Arabic Language Academy, Dar Sadir, Beirut, Second Edition, 1993 AD
.١٨Khulasat Al-Athar fi Aayan Al-Qarn Al-Hadith Ashar, Muhammad Amin bin Fadl Allah bin Muhibb Al-Din bin Muhammad Al-Muhibi Al-Hamawi Al-Asl, Al-Dimashqi (Died: 1111 AH), Dar Sadir - Beirut
.١٩Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar wa Jami' Al-Bahar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni known as Alaa Al-Din Al-Haskafi Al-Hanafi (died: 1088 AH), Investigator: Abdul-Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD
.٢٠Silk Al-Durar fi Aayan Al-Qarn Al-Thani Ashar, Muhammad Khalil bin Ali bin Muhammad bin Muhammad Murad Al-Husayni, Abu Al-Fadl (died: 1206 AH), Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, Dar Ibn Hazm, Edition: Third, 1408 AH - 1988 AD
.٢١Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (died: 273 AH) Investigator: Research Center at Dar Al-Tasil, Dar Al-Tasil, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD
.٢٢Explanation of Al-Talwih ala Al-Tawdih, Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (died: 793 AH), Subaih Library in Egypt
.٢٣Explanation of the Nasafi Creeds, Saad al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah al-Taftazani al-Shafi'i (died: 793 AH), Investigation: Dr. Ahmed Hijazi al-Saqa, Al-Azhar Colleges Library - Cairo -, First Edition - 1987 AD
.٢٤Explanation of the Pillar in the Creed of the People of the Sunnah and the Community called Al-I'timad in Belief, Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud al-Nasafi (died: 710 AH), Al-Azhar Library for Heritage, First Edition 1432 - 2012 AD
.٢٥Explanation of the Will of Imam Abu Hanifa Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams al-Din bin Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (died: 786 AH), Investigation: Muhammad al-Aidi,
.٢٦Anemones in the Scholars of the State Al-Uthmaniyyah, Ahmad bin Mustafa bin Khalil, Abu Al-Khair, Issam Al-Din Tashkubri Zadeh (died: 968 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut
.٢٧Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Uthman bin Muhammad Al-Sakhawi (died: 902 AH), Publications of Dar Maktabat Al-Hayat - Beirut
.٢٨Al-Fawaid Al-Bahiyah in the Biographies of the Hanafis, Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul Hayy Al-Lucknawi Al-Hindi, edited and annotated by Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, printed at Dar Al-Saada Press near the Governorate of Egypt - owned by Muhammad Ismail, first edition, 1324 AH
.٢٩Fayd Al-Malik Al-Wahhab Al-Muta'ali, with news of the early thirteenth century and successively, the distinguished historian, transmitter, narrator, genealogist, Sheikh Abu Al-Fayd Abdul Sattar bin Abdul Wahhab Al-Bakri Al-Siddiq, the Indian Meccan Hanafi, 1286 - 1355 AH, study and investigation, Prof. Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, 2nd edition, 1987